Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

تأويل ابن رشد قول مالك «لا أعرف» قول الناس في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الأعلى وأنكره، قال ابن رشد أنكر وجوبه وتعينه لا أن تركه أحسن من فعله لأنه من السنن التي يستحسن العمل بها عند الجميع.

قال سالم السنهوري ونحو هذا التأويل لابن بشير وابن العربي في كل إنكار صدر من مالك وغيره لما هو من جنس المشروع كأذان الفذ وقراءة يس عند رأس الميت وغسل اليدين قبل الطعام والتصدق بزنة شعر المولود وقول المضحي: اللهم منك وإليك، ورفع اليدين عند تكبيرة الإحرام. وكلام المواق يقتضي عدم اختصاص ابن بشير وابن العربي بذلك التأويل اهـ.

وقال ابن العربي: معناه لا أعرفه تفسيراً لقوله تعالى: ﴿**فصل لربك وانحر**﴾[1] اهـ، فكيف ساغ لصاحب الإبرام بعد هذا أن يحكم بقصر معناه على معنى لم يذكره غيره. وأما نسبته إلى المدونة وأكرهه في الفرض، فهذه اللفظة ليست في نسخ المدونة التي بأيدينا والعلم عند الله تعالى.

وفي سنن النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: رآني النبي ﷺ وقد وضعت شمالي على يميني فأخذني بيميني فوضعها على شمالي. اهـ. وقال الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في موطئه ما نصه: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة. مالك عن عبدالكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال من كلام النبوءة: إذا لم تستحيي فافعل ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على اليسرى وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور، مالك عن أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد الساعدي أنه قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم: لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك اهـ. كلام مالك بلفظه.

وفي تنوير الحوالك على موطأ مالك للسيوطي ما نصه: ينمي ذلك أي يرفعه

---

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.